

الرائد الرّسيميّ للجمهورية التونسية

عدد 34

السنة 164

الجمعة 4 رمضان 1442 - 16 أفريل 2021

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

- 893 تسمية رئيس مصلحة.
- 893 تسمية متصرفين عامين
- 893 تسمية متصرفين رؤساء
- 893 إصلاح خطأ

وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

- 893 أمر حكومي عدد 206 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة التونسية للتعاون الفني
- 893 أمر حكومي عدد 207 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للمندوبية العامة للتنمية الجهوية
- 895 أمر حكومي عدد 208 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان تنمية الشمال الغربي
- 896 أمر حكومي عدد 209 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان تنمية الوسط الغربي
- 897 أمر حكومي عدد 210 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان تنمية الجنوب
- 898

وزارة تكنولوجيايات الاتصال

- أمر حكومي عدد 211 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021 يتعلق بإلغاء الأمر عدد 821 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة التونسية للإنترنت 899
- أمر حكومي عدد 212 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أفريل 2021 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لاتفاقية إسناد إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات الجواله من الجيل الثاني والجيل الثالث المبرمة بين الدولة التونسية وشركة "أورونج تونس" 900

وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

- منح استثناء للعمل بالقطاع العمومي 901
- إصلاح خطأ 901

وزارة الشؤون الاجتماعية

- تسمية مدير عام 901
- منح استثناء للعمل بالقطاع العمومي 902

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- أمر حكومي عدد 226 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لجامعة تونس الافتراضية 902
- تسمية رئيس وحدة تصرف حسب الأهداف 903

وزارة الشؤون الثقافية

- أمر حكومي عدد 228 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021 يتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية بالمركز الوطني للسينما والصورة والإعفاء منها 904

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

- تسمية مدير 907
- تسمية كواهي مديرين 907
- تسمية رؤساء مصالح 907

إصلاح خطأ

بالأمر الحكومي عدد 1123 لسنة 2019 المؤرخ في 9 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد الحوافز في مجال التوقي من الفساد الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 بتاريخ 10 ديسمبر 2019.

- يقرأ: الفصل 3: جائزة مالية يضبط مقدارها بقرار من رئيس الحكومة وتسند سنويا بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد لأفضل هيكل عمومي أو خاص يستجيب للمعايير الفضلى في مجال التوقي من الفساد، عوضا عن جائزة مالية يضبط مقدارها بقرار من رئيس الحكومة وتسند سنويا بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد لأفضل هيكل عمومي أو خاص يستجيب للمعايير الفضلى في مجال التوقي من الفساد.

- الفصل 5: تسند الحوافز المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي عوضا عن تسند الحوافز المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي،

- الفصل 7: ضبط قائمة في الهياكل التي تستجيب للمقاييس المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي، عوضا عن ضبط قائمة في الهياكل التي تستجيب للمقاييس المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي.
والبقية بدون تغيير.

وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

أمر حكومي عدد 206 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أبريل 2021 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة التونسية للتعاون الفني.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1972 المؤرخ في 27 أبريل 1972 المتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتعاون الفني كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 103 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992،

بمقتضى قرار من الوزارة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية مؤرخ في 6 أبريل 2021.

تكلف السيدة نجوى المناعي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بمكتب تنظيم المصالح العمومية بالهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى قرار من الوزارة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية مؤرخ في 8 أبريل 2021.

يسمى المتصرفون الرؤساء بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية الآتي ذكرهم عن طريق الترقية الاستثنائية في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمدرسة الوطنية للإدارة:

- رفيقة الوسلاتي،
- منير عبد اللطيف،
- نبيل بلحاج طاهر،
- محرز السعيد،
- محرز حفصي،
- ريم الجلاصي.

بمقتضى قرار من الوزارة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية مؤرخ في 8 أبريل 2021.

يسمى المتصرفون المستشارون بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية الآتي ذكرهم عن طريق الترقية الاستثنائية في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمدرسة الوطنية للإدارة:

- سنية الذويبي،
- حاتم الحجام،
- هندا الفايز،
- سعيده الراجحي.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مسمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2239 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة التونسية للتعاون الفني،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1999 المؤرخ في 30 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة التونسية للتعاون الفني،

وعلى الأمر عدد 579 لسنة 2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإغفاء منها بالوكالة التونسية للتعاون الفني،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 511 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أبريل 2016،

وعلى الأمر عدد 3011 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لكل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة التنمية والتعاون الدولي والاستثمار الخارجي سابقا بوزارة التنمية والتعاون الدولي،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 20 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 938 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مسمولاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 789 لسنة 2020 المؤرخ في 21 أكتوبر 2020 المتعلق بإحداث وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي للوكالة التونسية للتعاون الفني طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالوكالة التونسية للتعاون الفني.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة بهذا الهيكل التنظيمي طبقا لأحكام الأمر المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإغفاء منها بالوكالة التونسية للتعاون الفني.

الفصل 3 - تدعى الوكالة التونسية للتعاون الفني إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تدرج ضمن مسمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - تلغى أحكام الأمر عدد 2852 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة التونسية للتعاون الفني.

الفصل 5 - وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أبريل 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير الاقتصاد والمالية ودعم

الاستثمار

علي الكعلي

أمر حكومي عدد 207 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أبريل 2021 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للمندوبية العامة للتنمية الجهوية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمامته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 82 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المتعلق بإحداث المندوبية العامة للتنمية الجهوية،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مسمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مسمولات المديرين العمامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 418 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المندوبية العامة للتنمية الجهوية كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الأمر عدد 3364 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006،

وعلى الأمر عدد 1857 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المندوبية العامة للتنمية الجهوية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1978 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 والأمر عدد 558 لسنة 2010 المؤرخ في 29 مارس 2010،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 3011 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لكل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة التنمية والتعاون الدولي والاستثمار الخارجي سابقا بوزارة التنمية والتعاون الدولي،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بالمندوبية العامة للتنمية الجهوية،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 938 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مسمولاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 789 لسنة 2020 المؤرخ في 21 أكتوبر 2020 المتعلق بإحداث وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي للمندوبية العامة للتنمية الجهوية طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالمندوبية العامة للتنمية الجهوية. تتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة بالهيكل التنظيمي طبقا لأحكام الأمر عدد 2130 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004.

الفصل 3 - تدعى المندوبية العامة للتنمية الجهوية إلى إعداد دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تدرج ضمن مسمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها، ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 . تلغى أحكام الأمر عدد 1738 لسنة 1998 المؤرخ في 7 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للمندوبية العامة للتنمية الجهوية.

الفصل 5 . وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أبريل 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير الاقتصاد والمالية ودعم

الاستثمار

علي الكعلي

أمر حكومي عدد 208 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أبريل 2021 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان تنمية الشمال الغربي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمامته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المتعلق بإحداث ديوان تنمية الشمال الغربي،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العميين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير ديوان تنمية الشمال الغربي،

وعلى الأمر عدد 1736 لسنة 1999 المؤرخ في 9 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان تنمية الشمال الغربي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3453 لسنة 2009 المؤرخ في 2 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمامته وأخرها الأمر الحكومي عدد 511 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أبريل 2016،

وعلى الأمر عدد 3011 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لكل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة التنمية والتعاون الدولي والاستثمار الخارجي سابقا بوزارة التنمية والتعاون الدولي،

وعلى الأمر عدد 167 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بديوان تنمية الشمال الغربي،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمامته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 938 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 789 لسنة 2020 المؤرخ في 21 أكتوبر 2020 المتعلق بإحداث وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي لديوان تنمية الشمال الغربي طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بديوان تنمية الشمال الغربي. تتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة بالهيكل التنظيمي طبقاً لأحكام الأمر عدد 167 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

الفصل 3 - يدعى ديوان تنمية الشمال الغربي إلى إعداد دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها، ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - تلغى أحكام الأمر عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلقة بضبط الهيكل التنظيمي لديوان تنمية الشمال الغربي.

الفصل 5 - وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أبريل 2021.

رئيس الحكومة
هشام مشيشي

الإمضاء المجاور
وزير الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار
علي الكعلي

أمر حكومي عدد 209 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أبريل 2021 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان تنمية الوسط الغربي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلقة بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمامته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المتعلقة بإحداث ديوان تنمية الوسط الغربي،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلقة بضبط مشمولات المديرين العاميين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 421 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلقة بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير ديوان تنمية الوسط الغربي،

وعلى الأمر عدد 1735 لسنة 1999 المؤرخ في 9 أوت 1999 المتعلقة بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان تنمية الوسط الغربي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3454 لسنة 2009 المؤرخ في 2 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلقة بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمامته وآخرها الأمر الحكومي عدد 511 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أبريل 2016،

وعلى الأمر عدد 3011 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلقة بإلحاق الهياكل التابعة لكل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي سابقا بوزارة التنمية والتعاون الدولي،

وعلى الأمر عدد 168 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 المتعلقة بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بديوان تنمية الوسط الغربي،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلقة بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمامته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلقة بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 938 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلقة بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المتعلق بإحداث ديوان تنمية الجنوب،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير ديوان تنمية الجنوب،

وعلى الأمر عدد 1737 لسنة 1999 المؤرخ في 9 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان تنمية الجنوب كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3455 لسنة 2009 المؤرخ في 2 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 511 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أبريل 2016،

وعلى الأمر عدد 3011 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لكل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة التنمية والتعاون الدولي والاستثمار الخارجي سابقا بوزارة التنمية والتعاون الدولي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 789 لسنة 2020 المؤرخ في 21 أكتوبر 2020 المتعلق بإحداث وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

ويعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي لديوان تنمية الوسط الغربي طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بديوان تنمية الوسط الغربي. تتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة بالهيكل التنظيمي طبقا لأحكام الأمر عدد 168 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

الفصل 3 - يدعى ديوان تنمية الوسط الغربي إلى إعداد دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - تلغى أحكام الأمر عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان تنمية الوسط الغربي.

الفصل 5 - وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أبريل 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير الاقتصاد والمالية ودعم

الاستثمار

علي الكعلي

أمر حكومي عدد 210 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أبريل 2021 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان تنمية الجنوب.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

الفصل 5 - وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أفريل 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار

علي الكعلي

وزارة تكنولوجيايات الاتصال

أمر حكومي عدد 211 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021 يتعلق بإلغاء الأمر عدد 821 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة التونسية للأنترنات.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع الدستور،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 510 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أفريل 2016،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 والأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 169 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بديوان تنمية الجنوب،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 938 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة بضبط مسمولاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 789 لسنة 2020 المؤرخ في 21 أكتوبر 2020 المتعلق بإحداث وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي لديوان تنمية الجنوب طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بديوان تنمية الجنوب. تتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة بالهيكل التنظيمي طبقا لأحكام الأمر عدد 169 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

الفصل 3 - يدعى ديوان تنمية الجنوب إلى إعداد دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مسمولات كل هيكل على حدى وعلاقات الهياكل فيما بينها، ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - تلغى أحكام الأمر عدد 27 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان تنمية الجنوب.

وعلى الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات، كما تم إتمامه بالأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بحقوق الارتفاق الضرورية لإقامة وتشغيل الشبكات العمومية للاتصالات،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2000 لسنة 2012 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012، وبالأمر عدد 2152 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بممارسة أنشطة الدراسات وإدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014، وبالأمر عدد 912 لسنة 2017 المؤرخ في 14 أوت 2017،

وعلى الأمر عدد 283 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات الجواله من الجيل الثاني والجيل الثالث، وعلى الأمر عدد 2270 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية إسناد إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية لتوفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات الجواله من الجيل الثاني والجيل الثالث،

وعلى الأمر عدد 37 لسنة 2014 المؤرخ في 7 جانفي 2014 المتعلق بالمصادقة على تعديل اتفاقية إسناد إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية لتوفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات الجواله من الجيل الثاني والجيل الثالث،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1543 لسنة 2015 المؤرخ في 23 أكتوبر 2015 المتعلق بإحداث لجنة مكلفة بإعداد المراحل التحضيرية لإسناد إجازة أو إجازات لإقامة وتشغيل شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات الجواله من الجيل الرابع وضبط مهامها وتركيباتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 157 لسنة 2020 المؤرخ في 26 مارس 2020 المتعلق بحذف وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية وإلحاق هيكلها برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى العقد التأسيسي لشركة "التونسية للإنترنت"، وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الأمر عدد 821 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة التونسية للإنترنت.

الفصل 2 - تدخل أحكام هذا الأمر الحكومي حيز النفاذ بتاريخ مصادقة مجلس إدارة شركة "التونسية للإنترنت" على الهيكل التنظيمي الجديد للشركة.

الفصل 3 - وزير تكنولوجيا الاتصالات مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 7 أفريل 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير تكنولوجيا الاتصالات

محمد الفاضل كريم

أمر حكومي عدد 212 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أفريل 2021 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لاتفاقية إسناد إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات الجواله من الجيل الثاني والجيل الثالث المبرمة بين الدولة التونسية وشركة "أورونج تونس".

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصالات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة التحكيم الصادرة بالقانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

بمقتضى أمر حكومي عدد 213 لسنة 2021 مؤرخ في 13
أفريل 2021.

يمنح السيد محمد العقربي، الرئيس المدير العام لشركة البحث
عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية، استثناء للعمل بالقطاع
العمومي لمدة سنة ابتداء من غرة ماي 2021.

إصلاح تاريخ قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم بالنيابة
المؤرخ في 18 أفريل 2021 المتعلق بالتمديد، بعنوان حالة
القوة القاهرة، في مدة صلوحية رخصة البحث عن المحروقات
التي تعرف برخصة "الكاف" الصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 32 بتاريخ 8 أفريل 2021.

يقرأ:

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم بالنيابة المؤرخ في 18
مارس 2021 المتعلق بالتمديد، بعنوان حالة القوة القاهرة، في مدة
صلوحية رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الكاف"
عوضا عن:

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم بالنيابة المؤرخ في 18
أفريل 2021 المتعلق بالتمديد، بعنوان حالة القوة القاهرة، في مدة
صلوحية رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الكاف"
يقرأ:

تونس في 18 مارس 2021.

عوضا عن:

تونس في 18 أفريل 2021.

بمقتضى أمر حكومي عدد 214 لسنة 2021 مؤرخ في 7
أفريل 2021.

يكلف السيد بلقاسم الربيعي، أخصائي اجتماعي رئيس، بمهام
مدير جهوي للشؤون الاجتماعية بمنوبة، ابتداء من 24 أوت
2020.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011
المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح
والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 439 لسنة 2016 المؤرخ في 29
مارس 2016 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية إسناد إجازة لإقامة
وتشغيل شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات
الجوالة من الجيل الرابع،

وعلى الأمر الحكومي عدد 65 لسنة 2017 المؤرخ في 6
جانفي 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2
لاتفاقية إسناد إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات
لتوفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات الجوالة من
الجيل الثاني والجيل الثالث المبرمة بين الدولة التونسية وشركة
"أورونج تونس"،

وعلى الأمر الحكومي عدد 350 لسنة 2018 المؤرخ في 16
أفريل 2018 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3
لاتفاقية إسناد إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات
لتوفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات الجوالة من
الجيل الثاني والجيل الثالث المبرمة بين الدولة التونسية وشركة
"أورونج تونس"،

وعلى الأمر الحكومي عدد 48 لسنة 2020 المؤرخ في 23
جانفي 2020 المتعلق بإجراءات المصادقة والتوريد والتسويق
للأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الراديوية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 4
لاتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية وشركة "أورونج تونس" في
13 جويلية 2009 لإسناد إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية
للإتصالات لتوفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات
الجوالة من الجيل الثاني والجيل الثالث والملحق بهذا الأمر
الحكومي.

الفصل 2 - يدخل هذا التعديل حيز النفاذ ابتداء من تاريخ
نشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 - وزير تكنولوجيات الاتصال مكلف بتنفيذ هذا الأمر
الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير تكنولوجيات الاتصال

محمد الفاضل كريم

بمقتضى أمر حكومي عدد 215 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021.

يمنح للسيدة منيرة سيالة، صيدلي متفقد عام للصحة العمومية بالصندوق الوطني للتأمين على المرضى، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول فيفري 2021.

بمقتضى أمر حكومي عدد 216 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021.

يجد منح السيد رضوان قويعة، طبيب اختصاصي رئيس بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ثالثة ابتداء من أول ماي 2021.

بمقتضى أمر حكومي عدد 217 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021.

يمنح للسيد خليل المعلول، عون شبه طبي مؤهل عالي درجة ثانية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر 2020.

بمقتضى أمر حكومي عدد 218 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021.

يمنح للسيدة وسيلة الحامدي حرم مالكي، عون شبه طبي مؤهل عالي درجة ثانية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر 2020.

بمقتضى أمر حكومي عدد 219 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021.

تمنح السيدة آسيا القصورى بلخوجة، عون شبه طبي مؤهل عالي درجة ثانية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول مارس 2021.

بمقتضى أمر حكومي عدد 220 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021.

تمنح السيدة نجوى فتيتي، عون شبه طبي مؤهل عالي درجة ثانية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول مارس 2021.

بمقتضى أمر حكومي عدد 221 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021.

يجد منح السيد عبد الرزاق بن علي، عون شبه طبي مؤهل عالي درجة ثانية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ثانية ابتداء من أول أفريل 2021.

بمقتضى أمر حكومي عدد 222 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021.

يجد منح السيد عبد القادر المهدي، تقني عام خارج الصنف بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومدير عام ديوان التونسيين بالخارج استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ثالثة ابتداء من أول مارس 2021.

بمقتضى أمر حكومي عدد 223 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021.

تمنح السيدة فتحية الشرقي سعد، عون شبه طبي مؤهل عالي درجة ثانية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول جوان 2021.

بمقتضى أمر حكومي عدد 224 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021.

تمنح السيدة جميلة عنتر، عون شبه طبي مؤهل عالي درجة ثانية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر 2020.

بمقتضى أمر حكومي عدد 225 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021.

يمنح للسيد عبد الله صداروي، عون شبه طبي مؤهل عالي درجة ثانية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر 2020.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر حكومي عدد 226 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لجامعة تونس الافتراضية.

إن رئيس الحكومة،
باقتراح من وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2542 لسنة 2015 المؤرخ في 21 ديسمبر 2015 المتعلق بتحويل صبغة جامعة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 430 لسنة 2019 المؤرخ في 6 مارس 2019 المتعلق بضبط مهام جامعة تونس الافتراضية وتنظيمها الإداري والمالي وقواعد سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي لجامعة تونس الافتراضية طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 - يجري العمل بالهيكل التنظيمي لجامعة تونس الافتراضية على أساس بطاقات وظائف تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - تضع جامعة تونس الافتراضية دليلا للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تدرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة والعلاقات بين مختلف الهياكل.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي مكلفة بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أفريل 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

ألفة بنعودة الصيود

بمقتضى أمر حكومي عدد 227 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021.

يكلف السيد حلمي المرادسي، بيولوجي أول، بمهام رئيس وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع دعم تنفيذ برنامج الإتحاد الأوروبي تحت عنوان "برنامج إيطاري للبحث والتجديد" أفق 2020" ابتداء من أول فيفري 2021.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002 المتعلق بإحداث جامعة،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 511 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أفريل 2016،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 643 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009، وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه، وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 511 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أبريل 2016، وعلى الأمر عدد 2388 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط نظام إسناد ومقادير المنحة الكيلومترية للمكلفين بالخطط الوظيفية بالإدارة المركزية، وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث، وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها، وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أبريل 2013، وعلى الأمر عدد 2252 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المسندة للمكلفين بالخطط الوظيفية بالإدارة المركزية، وعلى الأمر عدد 753 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جويلية 2012 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المركز الوطني للسينما والصورة، وعلى الأمر الحكومي عدد 408 لسنة 2019 المؤرخ في 6 ماي 2019 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للسينما والصورة،

أمر حكومي عدد 228 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أبريل 2021 يتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية بالمركز الوطني للسينما والصورة والإعفاء منها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006، وخاصة الفصل 33 (عاشرا) منه،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى المرسوم عدد 86 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث المركز الوطني للسينما والصورة،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين الأساسي والمستمر كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 775 لسنة 2020 المؤرخ في 6
أكتوبر 2020 المتعلق بتكليف وزير السياحة بالقيام بوظائف وزير
الشؤون الثقافية بالنيابة،

وعلى رأي وزير الإقتصاد والمالية ودعم الإستثمار،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تضبط الخطط الوظيفية بالمركز الوطني
للسينما والصورة كما يلي:

- رئيس مصلحة،

- كاهية مدير،

- مدير،

- كاتب عام.

الفصل 2 - تسند الخطط الوظيفية المشار إليها بالفصل الأول
بمقتضى مقرر من المدير العام للمركز الوطني للسينما والصورة.

الفصل 3 - تسند الخطط الوظيفية المشار إليها بالفصل الأول
أعلاه حسب الشروط التالية:

أ. أن تكون الخطة الوظيفية شاغرة ومنصوصا عليها بالهيكل
التنظيمي للمركز الوطني للسينما والصورة،

ب. أن يكون ملف المترشح خاليا من العقوبات التأديبية من
الدرجة الثانية،

ج. أن تتوفر في المترشح الشروط الدنيا المضبوطة بالجدول
التالي:

الشروط الدنيا	الخطة الوظيفية
<p>1) يجب على المترشح:</p> <ul style="list-style-type: none">• إما أن يكون متحصلا على رتبة منتمية إلى الصنف الفرعي أ1.• أو أن يكون متحصلا على رتبة منتمية إلى الصنف الفرعي أ2 منذ خمس (5) سنوات على الأقل. <p>2) وعلاوة على ذلك يجب أن يكون متحصلا على شهادة الإجازة أو على شهادة معادلة لها أو منظره بها، أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها المركز الوطني للسينما والصورة للتسمية في رتبة منتمية إلى الصنف الفرعي أ2 على الأقل.</p> <p>وفي صورة عدم توفر الشرط الثاني فإن الأقدمية الدنيا تكون بأربع (4) سنوات في الصنف الفرعي "أ1" وبسبع (7) سنوات في الصنف الفرعي "أ2".</p>	<p>رئيس مصلحة</p>
<p>1) يجب على المترشح:</p> <ul style="list-style-type: none">• إما أن يكون متحصلا على رتبة منتمية إلى الصنف الفرعي أ1 منذ خمس (5) سنوات على الأقل،• أو باشر خطة رئيس مصلحة لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، <p>2) وعلاوة على ذلك يجب أن يكون متحصلا على شهادة الإجازة أو على شهادة معادلة لها أو منظره بها، أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها المركز الوطني للسينما والصورة للتسمية في رتبة منتمية إلى الصنف الفرعي أ2 على الأقل.</p> <p>وفي صورة عدم توفر الشرط الثاني فإن الأقدمية الدنيا بالرتبة أو الخطة المشار إليهما أعلاه تكون بسبع (7) سنوات.</p>	<p>كاهية مدير</p>
<p>1) يجب على المترشح:</p> <ul style="list-style-type: none">• إما أن يكون متحصلا على رتبة متصرف رئيس أو رتبة معادلة لها منذ أربع (4) سنوات على الأقل،• أو باشر خطة كاهية مدير لمدة أربع (4) سنوات على الأقل، <p>2) وعلاوة على ذلك يجب أن يكون متحصلا على شهادة الإجازة أو على شهادة معادلة لها أو منظره بها، أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها المركز الوطني للسينما والصورة للتسمية في رتبة منتمية إلى الصنف الفرعي أ2 على الأقل.</p> <p>وفي صورة عدم توفر الشرط الثاني فإن الأقدمية الدنيا بالرتبة أو الخطة المشار إليهما أعلاه تكون بسبع (7) سنوات.</p>	<p>مدير أو كاتب عام</p>

الفصل 4 - ينتفع الأعوان المكلفون بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي، علاوة على الأجر المتأتي من صنفهم أو رتبتهم بالمنح والامتيازات المخولة لنظرانهم المعيّنين بخطط وظيفية بالإدارة المركزية كما يلي:

أ) كاتب عام أو مدير: منح وامتيازات مدير إدارة مركزية

ب) كاهية مدير: منح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية

ج) رئيس مصلحة: منح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية

الفصل 5 - يمكن أن تسند الخطط الوظيفية المذكورة بالفصل الأول أعلاه بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة للأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي غير أن مدة الأقدمية اللازمة بالرتبة أو الخطة تقل بسنة عن المدة المستوجبة.

يتم التكليف بالخطط الوظيفية بالنيابة وكذلك تجديدها والإعفاء منها بمقرر من مدير عام المركز الوطني للسينما والصورة.

وينجر عن الإعفاء من الخطط الوظيفية بالنيابة الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المسندة بعنوان هذه الخطة.

الفصل 6 - لا تؤخذ مدة التكليف بنباية الخطط الوظيفية بعين الاعتبار في احتساب الأقدمية المطلوبة لإسناد إحدى الخطط الوظيفية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 7 - يتم الإعفاء من الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي بمقرر من مدير عام المركز الوطني للسينما والصورة وذلك على أساس تقرير كتابي صادر عن الرئيس المباشر المعني يوجه إلى العون المعني بالأمر لتقديم ملاحظاته الكتابية.

ويترتب عن الإعفاء من الخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية منها.

غير أن العون المعني بالأمر يواصل بمقتضى مقرر من مدير عام المركز الوطني للسينما والصورة الانتفاع لمدة أقصاها سنة بالمنح والامتيازات المرتبطة بالخطوة الوظيفية التي كان يشغلها ما لم يتم تكليفه بخطوة وظيفية أخرى وذلك شرط:

أ - ألا يكون الإعفاء من الخطوة الوظيفية ناتجا عن عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية،

ب - وأن يكون المعني بالأمر قد باشر الخطوة الوظيفية لمدة سنتين على الأقل.

وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني ينتفع العون بالمنح والامتيازات الراجعة للخطوة الوظيفية الأدنى منها مباشرة لمدة أقصاها سنة ما لم يتم تكليفه بخطوة وظيفية أخرى.

وفي كلتا الحالتين يمكن تعويض الامتيازات العينية بما يعادلها نقداً.

الفصل 8 - ينتهي التكليف بالخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بصفة آلية في الحالات التالية:

أ - التكليف بخطوة وظيفية أخرى،

ب - الإلحاق أو النقلة،

ج - الإحالة على عدم المباشرة،

د - القيام بالخدمة العسكرية المباشرة،

هـ - تحديد مدة الخطة الوظيفية أو مدة التكليف بها،

و - الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيف.

الفصل 9 - ينجر عن إنهاء التكليف بالخطط الوظيفية، في الحالات المذكورة بالفصل 8 من هذا الأمر الحكومي، الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية منها.

إلا أنه في صورة الإلحاق أو النقلة أو عند انتهاء مدة الخطة الوظيفية أو مدة التكليف بها، وما لم يتم تكليفه بخطوة وظيفية أخرى، يواصل العون لمدة أقصاها سنة وبمقتضى مقرر من مدير عام المركز الوطني للسينما والصورة الانتفاع بالمنح والامتيازات المتأتية من آخر خطة وظيفية مسندة وفقا لأحكام هذا الأمر الحكومي شرط أن يكون باسرها لمدة سنتين على الأقل.

وفي صورة عدم توفر شرط الأقدمية ينتفع العون بالمنح والامتيازات الراجعة للخطوة الوظيفية الأدنى منها مباشرة لمدة أقصاها سنة ما لم يتم تكليفه بخطوة وظيفية أخرى.

وفي كلتا الحالتين يمكن تعويض الامتيازات العينية بما يعادلها نقداً.

الفصل 10 - وزير الشؤون الثقافية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أفريل 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون الثقافية بالنيابة

الحبيب عمّار

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة بالنيابة مؤرخ
في 24 مارس 2021.

يكلف السيد محمد الصالح الشريف، تقني أول، بمهام كاهية
مدير النظافة والأشغال ببلدية قرطاج.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة بالنيابة مؤرخ
في 24 مارس 2021.

يكلف السيد توفيق بلخيرية، متصرف، بمهام كاهية مدير
الأماك البلدية ببلدية القيروان.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة بالنيابة مؤرخ
في 29 مارس 2021.

تكلف السيدة واد الزينة، متصرف مستشار، بمهام رئيس
مصلحة الشؤون المالية والجباية ببلدية بنان بوضر.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة بالنيابة مؤرخ
في 24 مارس 2021.

يكلف السيد نور الدين جملي، تقني أول، بمهام رئيس
المصلحة الفنية ببلدية منزل المهيري.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة بالنيابة مؤرخ
في 24 مارس 2021.

يكلف السيد سيف الدين الجندوبي، تقني أول، بمهام رئيس
مصلحة النظافة والمحيط ببلدية وادي الليل.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة بالنيابة مؤرخ
في 24 مارس 2021.

تكلف السيدة عايدة بن تومية، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة
الشؤون الإدارية والمالية ببلدية بوercقوب.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة بالنيابة مؤرخ
في 26 مارس 2021.

يكلف السيد حمده العلوي، مهندس عام، بمهام مسؤول عن
التخطيط والمتابعة في مجال التأقلم مع التغيرات المناخية من
الانبعاثات بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية، بوحدة التصرف
حسب الأهداف لإنجاز برنامج متابعة وتنسيق الأنشطة المتعلقة
بتفعيل اتفاق باريس حول المناخ لتنفيذ الاتفاقية الإطارية للأمم
المتحدة بشأن تغيير المناخ وضبط مهامها وتنظيمها وطرق
سيرها، التابعة للإدارة العامة للبيئة وجودة الحياة بوزارة الشؤون
المحلية والبيئة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة بالنيابة مؤرخ
في 24 مارس 2021.

تكلف السيدة ليلى النصاروي، متصرف مستشار، بمهام كاهية
مدير الشؤون الإدارية ببلدية المروج.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة بالنيابة مؤرخ
في 24 مارس 2021.

تكلف السيدة رشيدة الرقيق، متصرف مستشار، بمهام كاهية
مدير الشؤون الإدارية والمالية ببلدية سيدي الهاني.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة بالنيابة مؤرخ
في 24 مارس 2021.

تكلف السيدة سناء بنحميدة، متصرف مستشار، بمهام كاهية
مدير الشؤون الإدارية والمالية ببلدية المعمورة.

مجلة الاتصالات
ونصوحها التطبيقية

2019

ردم ك، 1 - 238 - 39 - 9973 - 978 الثمن، 15,000 د

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



منشورات : 2019

ردم ك 1-238-39-9973-978

الحجم : 13 X 20

الثمن : 15,000 د

Edition : 2019

ISBN : 978-9973-39-238-1

Format : 20 X 13

Prix : 15,000 D

CODE DES TELECOMMUNICATIONS
ET SES TEXTES D'APPLICATION

2019



ISBN : 978 - 9973 - 39 - 238 - 1

Prix : 15^d,000



Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 600 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف إلى الثمن 600 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

مجلة المياه
ونصوصها النطيفية

2019

الـثمن : 15,000 د ردم ك : 2 - 215 - 39 - 9973 - 978

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



منشورات : 2019

ردم ك 2-215-39-9973-978

الحجم : 20 X 13

الـثمن : 15,000 د

Edition : 2019

ISBN : 978-9973-39-215-2

Format : 20 X 13

Prix : 15,000 D

CODE DES EAUX
ET SES TEXTES D'APPLICATION

2019



ISBN : 978 - 9973 - 39 - 215 - 2

Prix : 15^d,000



Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 600 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف إلى الثمن 600 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :
www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجالات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.